

## شؤون الجمارك

### قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (٦١) منه، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس للجمارك في وزارة الداخلية، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، المعدلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة،

#### قرر الآتي:

##### مادة (١)

تشكل لجنة الفصل بالقيمة برئاسة مدير إدارة التخليص الجمركي والمتابعة، وعضوية كل من:  
أ- ممثل من إدارة التخطيط والسياسات الجمركية  
ب- ممثل من الشؤون القانونية  
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة.

##### مادة (٢)

تختص اللجنة بالتالي:

أ- حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة.  
ب- البت في تظلمات أصحاب العلاقة من القرارات المتعلقة بالقيمة الجمركية للبضاعة.  
ج- الفصل فيما يحال إليها من رئيس الجمارك من خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمتها؛ لاختلاف نوعها أو منشئها أو لأي سبب آخر.

##### مادة (٣)

يقدم التظلم بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول من قرار تحديد القيمة الجمركية للبضاعة أمام اللجنة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو العلم بالقيمة التي قدرتها

الدائرة الجمركية للبضاعة.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ولا تُعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمارك.

مادة (٥)

تُصدر اللجنة قراراتها في التظلم مسبباً ويخطر به صاحب العلاقة بموجب خطاب رسمي.

مادة (٦)

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة.

مادة (٧)

على المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك

أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠١٦م

### استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٧٣) الصادر بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٦ قرار رئيس الجمارك رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة، وقد نصَّ في المادة (٦) من القرار المذكور على "يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة" في حين إن الصحيح هو "يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة".

(لذا لزم التنويه)